يستحق بصفة الانفراد اولى لان الجرأة والجلادة هيا اهوى كما موفاه قلت هلا اجيب بانهم دخلوا معاً حملاً على الحقيقة والآخر على المجاز قلت لان امتناع الجمع بينهما نظراً الى الارادة لا الوضع فلو اراد حقيقة الجميع لم يستحق الفرد او المجاز لم يستحق الجميع نفلاً واحداً بل كل واحد نفلاً تاماً فافهم قوله وجوباً ان ضمن من الاستغراق قيد لحو اعلم انه اذا قيل لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس ويقال في توكيده بل امراة وان قيل بالرفع تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع ان تكون مهملة والا لتكررت واحتمل ان تكون لنفي الجنس وان تكون لنفي الوحدة ويقال في توكيده على الاول بل امراة وعلى الثاني بل رجلان او رجال كذا في مغني اللبيب وفي التلويح النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان يتسلط عليها حكم يلزم منها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كان مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم انتهى وبه تعلم ما في قول الشارح ان تضمن معنى قوله المص وفي الاثبات تخص اي في الاثبات لفظاً ومعنى ليخرج وقوعها في سياق الشرط المثبت حال كونه يميناً فانه اثبات لفظاً نفي معنى لانه متى قال ان ضربت رجلاً فكذا معناه لا اضرب رجلاً لان اليمين للمنع فتكون للسلب الكلي وعليه فتكون من القسم الاول كما صرح به في المرآة وشملها اطلاق المص النفي حيث شمل المصرح به وغيره قوله لعدم موجب العموم لانها موضوعة للفرد فلا تعم الا بدليل يوجب العموم اما الفظي مثل اكرم كل رجل او غيره مثل قولهم تمرة خير من جرادة قول المص لكنها مطلقة قال في التحرير المطلق ما دل على بعض افراد شايع لا قيد معه مستقلاً لفظاً ثم قال فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عموم والمعرف لفظاً في اشتراط اللحم فبين المطلق والنكرة عموم من وجه انتهى لصدقهما في نحو فتحرير رقبة وانفراد النكرة عن المطلق في نكرة عامة

كالنكرة في النفي وانفراد المطلق عنها في نحو اشتر اللحم فانه معرفة في الاصطلاح ذكره المص كذا في البحر قول المص عند الشافعي تعم ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك كما حققه في التلويح لان القائلين بالعموم لا يرون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل اعط الدرهم فقيراً صرفه الى كل فقير على انه نقل عنه في احتمال الامر التكرار انه مشتمل على المصدر وهو نكرة في موضع الاثبات وهي توجب الخصوص على احتمال العموم قال ابن نجيم والحاصل ان اثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البدلي لا الشمولي ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي والنزاع في تسميته عاماً والظ ما ذهبنا اليه لان العموم الشمول ولا شمول في النكرة وتمامه فيه قوله قوله تعالى فتحرير رقبة لفظ قوله مجرور على انه بدل من الظهار على حذف مضاف اي اية الظهار بالمعنى المذكورة في قوله تعالى فتحرير رقبة قوله لان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى اي فلا تتناول الزمنة واورد عليه ان الذي خلق اعمى او مجنوناً يصدق عليه ذلك فيشكل الامر قوله كذا في الصحاح اخذ ذلك من الشرح الملكي واعترض في العزمية بان صاحب الصحاح قال الرقبة المملوكة ولم يزد عليه شيئاً والش اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار ولعله كان عنده كتاب مسمى بالصحاح غير صحاح الجوهري او كان ذلك سهواً من قلمه انتهى قلت يحتمل ان يكون صاحب الصحاح ذكره في غير محله لمناسبته قوله على ان المطلق ينصرف الى الكامل دليل ثان على نفي الخصوص بان المراد بالرقبة السليمة غير الهالكة بالانصراف الى الفرد الكامل والزمنة هالكة من وجه فلم يتناولها مطلق اسم الرقبة قول المص واذا وصفت بصفة عامة تعم الصفة العامة هي التي لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلاً عالماً فان العلم ليس مما يختص بواحد من الرجال بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا رجلاً يدخل داره وحده قبل كل احد فان هذا الوصف لا يصدق الا على فرد واحد كذا في التلويح وتمامه في ابن نجيم والمراد بقوله تعم العموم الاضافي اي بالنسبة الى شمول ذلك الوصف افراداً لا عموماً بدلياً كما توهمه الهندي لانه حاصل للنكرة قبل الاتصاف بالعام ولا عموماً شمولياً

Copyright © King Saud University